

رقم السؤال: 6479

هل أستاذن أحدا في النفير من مصر إلى سوريا ؟

السلام عليكم اخوتي ومشايخي

انا بمصر هل يكون علي اثم اذا نفرت للجهاد بارض الشام ولم استأذن احدا مع العلم باني الحمد لله مدرب علي جمل السلاح جيدا وابي وامي بخير وصحه جيده ولهم اولاد غيري وكذلك زوجتي واولادي لهم من يعولهم ويكفلهم غيري ولن يضيعوا بدوني ولله الحمد والمنه وهل يجوز تزوير بعض الاوراق للخروج من بين جنود الطاغوت اذا ارادوا ان يمنعوني

أنا لااريد ان اقاتل الا تحت رايه التوحيد فهل في ارض الشام من انضم اليهم تحت هذه الرايه واين هم ولكم جزيل الشكر

السائل: وضاح المصري

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد :

أخي الكريم القتال في بلاد الشام اليوم من جهاد الدفع المتعين على كل قادر من المسلمين .

وقد حرّضَنا الله تعالى على جهاد الدفع فأخبر بأن تركه يؤدي إلى الفساد في الأرض والاعتداء على الحرمات وتدنيس المقدسات فقال تعالى :{وَلَوْلَادَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ } [البقرة: 251].

وقال تعالى :{وَلَوْلَادَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ } [الحج: 40].

وجهاد الدفع من النصرة التي جعلها الله تعالى من حق المسلم على أخيه المسلم..

قال تعالى :{وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ} [الأنفال: 72]

قال القرطبي :

(قوله تعالى: {وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ} يريد إن دعوا هؤلاء المؤمنون الذين لم يهاجروا من أرض الحرب عونكم بنفير أو مال لاستنقاذهم فأعينوهم، فذلك فرض عليكم فلا تخذلوهم....) تفسير القرطبي (8/ 57).

وقال ابن العربي :

(فإن الولاية معهم قائمة ، والنصرة لهم واجبة بالبدن بألا يبقى منا عين تطرف حتى نخرج إلى استنقاذهم إن كان عددنا يحتمل ذلك ، أو نبذل جميع أموالنا في استخراجهم ، حتى لا يبقى لأحد درهم كذلك .

قال مالك وجميع العلماء : فإنا لله وإنا إليه راجعون على ما حل بالخلق في تركهم إخوانهم في أسر العدو ، وبأيديهم خزائن الأموال وفضول الأحوال والعدة والعدد ، والقوة والجلد) أحكام القرآن لابن العربي (4/ 182).

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : ("المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً" وشبك بين أصابعه).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسلمه) متفق عليه.

وجهاد الدفع لا يحتاج إلى إذن من أحد ولا يشترط له شرط , بل وحتى الراحلة لا تشترط له فلو لم يستطع المسلم النفير إلى هذا الجهاد المتعين إلا ماشيا لكان ذالك واجبا عليه, ولا يشترط أيضا أن يكون للمسلمين قوة وعدة بل يدفع بحسب الإمكان حتى ولو لم يكن لديهم إلا الحجارة .

وهذه نصوص أهل العلم وكلامهم في المسألة :

1- قال شيخ الإسلام ابن تيمية (وإذا دخل العدو بلاد الإسلام فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب , إذ بلاد الإ سلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة , وأنه يجب النفير إليه بلا إذن والد ولا غريم) الاختيارات الفقهية (ص: 609)

2- ويقول شيخ الإسلام أيضا : (فأما إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين فإنه يصير دفعه واجبًا على المقصودين كلهم، وعلى غير المقصودين لإعانتهم ••• وهذا يجب بحسب الإمكان على كل أحد بنفسه وماله، مع القلة والكثرة، والمشي والركوب؛ كما كان المسلمون لما قصدهم العدو عام الخندق لم يأذن الله في تركه لأحد كما أذن في ترك الجهاد ابتداء لطلب العدو بل ذم الذين يستأذنون النبي صلى الله عليه وسلم { يقولون إن بيوتنا عورة وما هي بعورة إن يريدون إلا فرارا } . فهذا دفع عن الدين والحرمة والأنفس وهو قتال اضطرار). مجموع الفتاوى (28/ 359).

3- قال ابن عابدين من الحنفية : (وفرض عين إن هجم العدو على ثغر من ثغور الإسلام فيصير فرض عين على من قرب منه , فأما من وراءهم ببعد من العدو فهو فرض كفاية إذا لم يحتج إليهم , فإن احتيج إليهم - تأمل - بأن عجز من كان بقرب العدو عن المقاومة مع العدو أو لم يعجزوا ولكنهم تكاسلوا ولم يجاهدوا فإنه يفترض على من يليهم فرض عين كالصلاة والصوم لا يسعهم تركه , وثم وثم إلى أن يفترض على جميع أهل الإسلام شرقا وغربا على هذا التدرج) ا.هـ حاشية ابن عابدين (3/238).

4- قال الشيخ خليل ابن إسحاق في "المختصر" الذي يعتبر عمدة الفقه المالكي : (وتعين بفجء العدو وإن على امرأة وعلى من بقربهم إن عجزوا)..

وعلق شراح المختصر على كلام الشيخ خليل السابق بشروح وتعليقات منها :

ما جاء في حاشية الدسوقي :(ويتعين الجهاد بفجئ العدو قال : أي توجه الدفع بفجئ على كل أحد وإن امرأة أو عبداً أو صبياً , ويخرجون ولو منعهم الولي والزوج ورب الدين) حاشية الدسوقي (2/174)

وجاء في حاشية العدوي : (يعني أن العدو إذا فجأ مدينة قوم مثلا ، فيتعين على كل أحد ، وإن لم يكن من أهل الجهاد كالمرأة والعبد ، فإن عجزوا عن الدفع عن أنفسهم فإنه يتعين على من بقربهم أن يقاتلوا معهم العدو) حاشية العدوي (4/ 433)

5- قال ابن حزم : (إلا أن ينزل العدو بقوم من المسلمين ففرض على كل من يمكنه إعانتهم أن يقصدهم مغيثا لهم) ، المحلى(7 / 292).

6- قال الجصاص : (معلوم في اعتقاد جميع المسلمين أنه إذا خاف أهل الثغور من العدو ولم تكن فيهم مقاومة فخافوا على بلادهم وأنفسهم وذراريهم أن الفرض على كافة الأمة أن ينفر إليهم من يكف عاديتهم عن المسلمين وهذا لا خلاف فيه بين الأمة) ، أحكام القرآن للجصاص (4 / 312).

7- قال البيجوري : (أن يدخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين أو ينزل قريبا منها فالجهاد حينئذ فرض عين عليهم فيلزم أهل ذلك البلد حتى الصبيان والنساء والعبيد والمدين ولو بلا إذن من الأولياء والأزواج والسادة ورب المال الدفع للكفار بما يمكن منهم ولو بضرب بأحجار ونحوها) حاشية البيجوري الشافعي(2 / 491).

***

ومن هذه النصوص الشرعية و تصريحات أهل العلم الجلية يتبين لك أن النفير لنصرة المسلمين في سوريا متعين على كل قادر من المسلمين .

وقد ذكرت أخي الكريم أنك قادر على الخروج على الجهاد و لك قدرة على حمل السلاح ولا عائق يمنعك من أهل أو مال ,فبان بهذا أن الخروج عليك متعين والوجوب في حقك بين ..

وإذا لم يخرج من هو في مثل حالتك ..فمن سيخرج من المسلمين ..؟

فتوكل على الله واخرج لنصرة إخوانك المسلمين لعل الله تعالى أن يحفظ بجهادك الأعراض والحرمات , أو ينكأ بك عدوا ويستعملك في خير العبادات وأفضل القربات .

وأما بالنسبة لتزوير الأوراق التي تمكنك من الخروج فهو أمر متعين ,وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب , ومثل هذا الأمر مشروع في الحرب ..

قال البخاري في صحيحه :

(باب الكذب في الحرب- حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ، رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله قال محمد بن مسلمة أتحب أن أقتله يا رسول الله قال نعم قال فأتاه فقال إن هذا ، يعني النبي صلى الله عليه وسلم ، قد عنانا وسألنا الصدقة قال وأيضا والله قال فإنا قد اتبعناه فنكره أن ندعه حتى ننظر إلى ما يصير أمره قال فلم يزل يكلمه حتى استمكن منه فقتله).

وعن حميد بن عبد الرحمن : (أن أم كلثوم ابنة عقبة أخبرته أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرا أو يقول خيرا قالت : ولم أسمعه يرخص في شيء من الكذب مما يقول الناس إلا في ثلاث ، في الحرب ، والإصلاح بين الناس ، وحديث الرجل امرأته ، وحديث المرأة زوجها ، وكانت أم كلثوم من المهاجرات اللاتي بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم.)رواه مسلم و النسائي وأحمد ,وأخرجه البخاري في الأدب المفرد.

وأما بالنسبة للبحث عن الراية النقية في بلاد الشام فعليك أخي الكريم بالالتحاق بالمجاهدين في جبهة النصرة فهم

اليوم يحملون الراية الشرعية في بلاد الشام نحسبهم كذالك ولا نزكي على الله أحدا .

وعليك أخي الكريم أثناء خروجك الأخذ بالاحتياطات الأمنية لأن الطواغيت يتربصون بكل من يريد الخروج إلى الجهاد ,وقد تم في الأردن اعتقال بعض الإخوة وتم تقديمهم إلى المحاكمة بسبب محاولتهم الدخول إلى سوريا من أجل الجهاد .

والله أعلم
والحمد لله رب العالمين .

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :
الشيخ أبو المنذر الشنقيطي